

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب و إرشاد و فضيلة و الدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهى تأديب لا نهى تحريم بل حص على الخير و الفضيلة قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي A فقال : ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً و ما على هذا المثل من أخبار النبي A قد خرجته في كتاب الكبير في الجزء الأول من كتاب الصلاة فأعلم النبي A أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات و أن ما سوى الخمس فتطوع لا فرض في شيء من ذلك